انه يرث وفي ذلك يقول ما اعتق منه واحد فذهب سحنون الثوري وغيره **فصل** واما الوارثان
يموتان ولا يعلم ايهما مات قبل صاحبه فيرث كل واحد منهما صاحبه ورثته ولا يورث احدهما
من الاخر شيئا وعلى هذا جمهور الصحابة والفقهاء وروي عن علي رضي الله عنه
انهما يتوارثان في صلب اموالهما ولا يرث ميت مما ورث صاحبه شيئا وروي عن
عمر رضي الله عنه انه قال اذا كان احدهما اعلى من الاخر ورث الاعلى من الاسفل
وبيان ذلك لو هلك اخوان وترك اخا واما فعلى قول الجماعة للام ثلث مال
كل واحد منهما وما بقي لاخيهما ومن قول علي يجعل احدهما وارثا للاخر ثم يقسم
ميراثه فيكون للام السدس وما بقي للاخوين وتصح فريضتهم من اثنى عشر
للام اثنان ولكل اخ خمسة ثم يجعل الاخر ونقسم تركته على الخمسة التي ورث
من اخيه ويجعل بالذي [illegible] ايبتدئ ولا تكون الفريضة من اثني عشر للام
اثنان ولكل واحد خمسة فتطرح من ذلك اربعة من تركة الاثنين وفي تركة
الحي عشرة من تركة الاثنين وفي فريضة كل ميت خمسة فيما كان فيجعل
ميتة واحدة فيكونان قد ترك اخا واما فيكون للام ثلث كل خمسة وللاخ
ثلثاها وهي لا تنقسم على ثلاثة فتضرب الاثني عشر في ثلاثة فرائضه على
واحد منهما في ثلاثة فتكون ستة وثلاثين كان للام اثنان من تركة كل واحد
في ثلاثة بستة وللاخ الحي خمسة من تركة كل واحد في ثلاثة بخمسة
عشر وبعد كل واحد من تركة الاخر خمسة في ثلاثة بخمسة عشر للام
منها خمسة وللحي عشرة فصار الواجب لها من تركة كل واحد احد
عشر فلذلك اثنان وعشرون وللحي من تركة كل واحد خمسة وعشرون
فينبغي ان يبدأ الاخ والام بالاقتصار فتنزل الى النصف **فصل** واما
ميراث الاسير فاختلف فيه اذا خفي امره فروي عن ابن المسيب والنخعي
انه لا يرث وقال عمر بن عبد العزيز انه يرث ويورث ما اقام على دينه فان
الزهري لا تزوج زوجته ولا يقسم ماله واذا ما تنصر يرثه الاسير ويوقف
ميراثه حتى يعلم احي هو ام ميت فان صحت حياته فهو له وان مات قبل
ذلك رد الى ورثته هذا الميت يوم مات **فصل** واما ميراث المرتد
فاختلف فيه فذهب ربيعة ومالك والشافعي الى انه للمسلمين اذا مات
او قتل وروي عن علي وابن مسعود انهما جعلا ماله لورثته من المسلمين
وبه قال ابن المسيب والحسن وسوا كان ماله اكتسبه قبل الردة او بعدها
وقال اخرون اما ما اكتسبه قبل الردة فلورثته وبعدها للمسلمين وقال
اخرون ان كان ورثته على دينه الذي ارتد اليه فهم يرثونه دون ورثته
المسلمين واتفقوا انهم لا يرث هو من مات له من ورثته المسلمين **مسئلة**
واما ميراث الملحد فجماعة المسلمين يرثونه ويعقلون عنه ولا [illegible]
لانه انتقل وكذلك من اسلم على يديه [illegible] لم يرثه والمسلمون يرثونه
ويعقلون عنه خلافا لمن يقول يرثه الذي اسلم على يديه **مسئلة** واختلف في ميراث
من مات من اهل الذمة ولا وارث له فقال عمر بن الخطاب ميراثه للذي يؤدي
جزيته وقال النخعي لاهل قريته يتقوون به وقال ابو حنيفة لبيت المال
وقاله ابن القاسم في المدونة في الجميع يرثه عليه الجزية وعلى ارضه الخراج

ان ميراثه

٢٨

ان ميراثه للمسلمين وقال عنه يحيى بن يحيى ميراثه لاهل مؤداه لان موته لا يدفع
عنهم شيئا من جزيتهم فميراثه لهم وجزيته عليهم قال بعض القرويين هذا اذا كانت الجزية
مجملة عليهم لا يسقط عنهم شيء بموت احدهم وان كانت على الجماجم فمن مات منهم
سقطت عنه فهذا يرثه المسلمون **كتاب العتق** العتق من اعمال البر
قال تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وفي البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار
حتى الفرج بالفرج وعتق الذكر افضل من عتق الاناث لانهم اقرب الى الكسب
[illegible] وقد تضيع المملوكة اذا اعتقت واعلا الرقاب ثمنا افضلها [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن افضل الرقاب فقال اعلاها ثمنا وانفسها
عند اهلها واختلف هذا التفضيل هل هو على عمومه في الرقاب المسلمين
او الكفار اذا كان ثمنها [illegible] في الحكم والاسلام جر وابن نافع عن مالك
مثله على عمومه اذا كانت اعلى افضل وان كان يهوديا او نصرانيا و[illegible]
وقال اصبغ عتق المسلم افضل من عتق الغالي وان كان اغلا منه ثمنا
وهذا في التطوع واما الكفارة فلا يجزي فيها الا عتق المسلم وقال اصبغ فيمن
قال يعتق من خيار رقيقي انه يعتق اعلاهم حتى يستوعب الثلث ورواه ابو
زيد عن ابن القاسم الا ان يستدل انه اراد الخيار في الدين فيعتق الافضل
دينا **مسئلة** قال بعض الشيوخ العتق على ثلاثة اقسام عتق في الصحة
وعتق في المرض وعتق بعد الموت فاما العتق في الصحة فيكون على وجوه
بتلا ومؤجلا فيبتدئ ما اعتق ابتل والمؤجل عتقا لازما لا يصح الرجوع عنه وكذلك
ان قال اذا مت فلان حر فان علقه بذلك بموت نفسه كان على ثلاثة اوجه ان اوجب
ذلك له لزمه كان في صحته او في مرضه وان قال في مرضه او عند سفره انت حر
بعد موتي فان له الرجوع عنه لان العادة في ذلك انه اراد الوصية فصح الوصايا
والخلف اذا قال ذلك في صحته من غير سفر فقال مالك في المدونة فيسأل فان
اراد وجه الوصية صدق وان اراد التدبير منع من بيعه وقال ابن القاسم
وهو على الوصية حتى يتبين انه اراد التدبير وقال اشهب هو على التدبير حتى
يتبين انه اراد احداث وصية [illegible] انه لا ينبغي لاحد ان يبيت
ليلتين ولا وصيته عنده مكتوبة **فرع** ولو علق ذلك بيمين فقال ان كلمت
فلانا فانت حر بعد موتي فحنث كان عتقا لازما لان ما علق بيمين خرج عن حكم
الوصايا قاله ابن القاسم في كتاب المدبر **فصل** والاحق بميراث المولى
بعد موت المعتق ابنه وابن ابنه وان سفل ثم الاب ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب
ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم الجد للاب ثم العم ثم ابن العم
وان سفل ثم ابو الجد على هذا الترتيب ولا ترث بنت ابنة المعتق ولا ابنة ابيه
ولا احد من النساء ولا الاخ للام والام ولا زوج ولا يرث النساء من الولاء الا من اعتقن
او جر اليهن من اعتقن **تنبيه** وقضي في كتاب العتق [illegible]
للسيد فان كان الشهود يعرفون ذلك كتبته وهو احسن واذا اعتق العبد [illegible]
ماله الا ان يستثنيه السيد فعتق عنه وكذلك ان كان للعبد في [illegible]

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)